بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

وان كان واديا فليخرج عنه وعيل انما ملتم في ذلك الوادي لعينه وقيل
هو خاص بالنبي صلى الله عليه والدليل الا يعلم من حاله ذلك الوادي الا
عنده الاصوب قال عنه بوجد عنده ان من حصلت له عطه في مكان عن
عباده استحب له التحول عنه ومنه امر الناعس يوم الجمعه بالتحول
من مكان الى مكان اخر انتهى فصل اما شيخ عند النظر لما كانت
المسئله ظنيه يجاد بها الادله ولا يحجر عن النظر في ذلك والله اعلم انتهى
فقد هذا البحث المفيد المستند على تحقيق المسئله والارشاد الى
ادلتها وتقرير جاراه فيها ونعم ما قاله من حاشيخنا المولى السيد العلامه
بدر الاسلام محمد بن اسماعيل صلاح الامير امتع الله بحياته وبوركي علم
وصلى الله على محمد واله والحمد لله رب العالمين اولا واخرا وظاهرا وباطنا

ولما وقع قف سيدنا صارم الدين على كلام شيخنا البدر الامير راجعه في المسئلة فقال

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد والدليل اطلع المصطفى الله
ابراهيم بن خالد الحلبي سلام الله عليه ما ذكره لا ناعز الاسلام محمد بن اسعد
الامير ادام الله فوائده ولقد احسن به كما احسن من بلغ ذلك اليه وامر به النظر
فيما يجد عليه فان السقاود من القصد الصلح الاسود من سيد الدشاول
القول الصحيح او الراجح لان الكلام اذا لم يكن صحيحا فهو عاد على الغرض
بالنقض والابطال وان كان صحيحا لم يضره سبب الاعتراض عدم القبول
والاقبال وحيث طلب مني النظر فيه المكنوز على ما كتبه فاقول اما الدليل
الاول فقد اراد حفظه الله مسئلة من طل الموت احد فوا الوقت الذي
ثم حلوا ادام الله فوائده الفرق بينها مع انها آيات واحد او بين ادلتهم خصوصه الذي

بدا احتمال

بدا احتمال ترجا التكليف واستدل على الفرق بادلة ليست ظاهره كما سيعرف معانا
الاحتاج الى ما ذكره للكفايه دلينا ووضوحه ثم انه سلم على ما جعلناه دليلا على
محل النزاع في الطرف الاول مع صلاحيته لتخصيص اباحة النوم التي جعلها دليلا
على ما ذهب اليه من جواز ترك الصلاة مع ظن فوتها النوم وحاصل المسئلة
ودليلها انه سبحانه الوقت الذي قبل النوم وان لم يأثم بالترك لاجل خروج الوقت وهو
نائم ولا سبب النوم لان اكاله التي تقع فيها النوم تصير فيها عذر كخلق والاستاذ
ثم ان النعاس للنوم فلا مانع من قبح السبب لقبح المسبب فكثير من الاسباب انما
صح قبح مسبباتها مع كونها في الاصل صاحه كالذي افضت الى ما لا يجوز ملابسها
العرض للنوم مع توجه الخطاب او مع علمه الظن انه لا يستيقظ الا بعد مضي وقت
يتحقق او الامر بالمعروف والنهي عن المنكر او ترك الواجب والخصلة وغير ذلك
روجه بعد الوقت للصلاة والايام بتركها ان تلك الحاله التي ظن انه لا يستيقظ
فيها الا بعد خروج الوقت الصلاة فقصرت كما لعدم قبل ما قبلها منزله اخر
الوقت كما مع بعد الفعل والازم القدح في ادله الوجوب وادله يحلق الوجوب
وجوب تحصيل الوقت فاصبه بوجود الفعل في ذلك الوقت الذي قبل النوم لحصول
الظن الموت الفوات بعد اخر الوقت الموجود بالنظر الى الدليل الدال على
سموليها مسوغه على حسب الدليل انها فعلا نه فعل في وقته وانها فعل
فيه الفعل بعد عذره فلذا قلنا سعة اوقات النوم لا يقال لست حالة
النوم كالمعدومة لجواز ان يفيقه لانا نقول قد صار في الاتيان مكلفا
بطله الذي ويسلم له امارات وجود الحوب لا يعارض فاقام الدليل الشرعي على
العدم به اذ هو طريق فيما يعتبر فيه العلم واكر الكاليق الشرعيه لس فيها
الا الظن ولو كان وجود الحوب انه لطلب الكف الادله الطنيه والمجتهد في
مسئلة ظن الموت الى حوالات متكلفه ولم يسمع الى ذلك المجتهد الذكاء الله
في لسانا وقد عرفت من هذا قوة القول بالوجوب في المسئله المذكوره
الاصوليه وان كان متدوت ما عني فيه لان امارات النوم تظر كلها احد و
كذا الطهر بخلاف امارات الموت فانها لا تحصل وقد تحصل في النادر بعض
النادر وقد تكثر خلافها الا متى صار المرض مستحضرا ولكن المسئله معروضه فتفكر

فتفكر
الصلاة
ه
ه

فلا ماتحققه فيها فسعة الصلاة ونحوها قبل الوقت الذي يظن فيها التعذر
اما على القول بان الواجبات وحسنة كما هو مذهب المنتهى فظاهر لانه قد
فوت الكل في وقته اذ لا سعة مع ظن الفوات اذ لا كون الا فيما لا يمكنه
الفعل ولا امكان بعد ذلك واما على القول بانها وحسنة لطفا فلعدم الدليل
على ان الواجبات التي هي لطف فيها موسعة بحيث يخرج وقت الصلوة بالظن
بعدم اتيانه لانها مطلقة لانها اما الواجبات العقلية او بعضها او بعض الشرعية
فانها استدل الامام المهدي على توقيتها بالوجوب ولا كون ما هو لطف فيه
متسع قبل خروج وقتها لوجب على الله تعالى ذلك اذ لا مصلحة لنا في فعلها
قبل وقت الملطوف فيه وكان يلزم سقوطها وجوب الصلاة في اول
وقت الوجوب ان الملطوف فيه قد تقدم فلعل جوابه ان اول وقته مما يجد
حسن جوز ان الملطوف فيه في اي جزء من اجزاء وقته لان من حق اللطف التقدم
فعلا ما هو لطف فيه في اي جزء من اجزاء وقته وهذا هو الظاهر فليتأمل
وحاصله ان اسناد موسع فيه لوقت الصلاة وهذا هو الظاهر فليتأمل
حاجة لتكلف عذر فمتى وقعت الصلاة في اول الوقت فما بعده وقت
للملطوف فيه الى حتى مقدار ذلك الوقت وان وقعت من وسطه فكذلك
فقولهم كان يجب على الله تعالى ذلك الوقت او يلزم سقوط الصلاة على اخر
الوقت ممنوع على ان نفع الملطوف فيه قبل وقوع اللطف وهو هنا قضاء
اذ اللطف متقدم ولو فرض تسليم الاداء فلدن ما بعد الوقت في مسئلة
الوقت الكلي فمحل تسليم فلس محل للملطوف فيه حال قد فوت مسئلة النوم فانه
مسئلة موسعة فتعلق مع ظن استمرار النوم الى اخر الوقت انه لا يخرج عن كونه الطاهر
هذا ما ظهر لي في المسئلة الاصولية حال تحرير هذا الجواب من دون ان اقف على
شيء يدل على ما ذكرته مدة وجوابها اذا لم انظر الان المحمار وشرح الغاية
فان كنت موافقا للصواب فلطف الله ونفع فيه والا فمن زلات الانسان
سامحنا الله عنها ولكن لا قبح فيما نحن فيه اذ قد استدل بما علله بادلة شرعية
واصوله وانما الحال التكلم فيها ذكرها في الاعتراض قوله فاما على القول
لوجب ما على فوت الواجب فيتعين الحكم بسعة ما قلناه لم ادام الله فوائده
مما اوردته على نفسه سطر على ذكر بادلة الفوت اذا لا وقت لعدم امكان الفعل

مع ذكر الظن

مع ذكر الظن وبادلة الوجوب على تركه الصلوة موسعا اذ يصدق على هذا المدعي
كما موسع لا موسع مع الفوت قوله بخلاف النائم فقد جعل الله له وما يتذكر
فيه الغاية الطاهرة في هذه البيرهة في جواز تركه الصلوة مع ظن الفوت بدليل انه
لا يفوت النوم في الوقت المضيق الذي لا يتسع الا للصلوة فقط ودليل ان الجميع
يقولون بثبوت هذا الوقت لتاركه الصلوة هذا مع الحكم بالاثم ودخوله في الوعيد
ما به الخطابين فتأمله ولم اعلم ان موضعها فليتأمل لعلك في الامر والله ولي التوفيق

قلت يرد على ما ذكرته بعض العلماء في مسئلة ظن الموت وهو ان هذا الظن الحاصل
لا يعد من امارة شرعية عليه الذي هكذا اقول معناه بعد اسكمال هذا الجواب و
لعل حاصل مراده ان الظن لموجوده لا تكفي في اثبات الاحكام الشرعية بل لا بد ان
يكون له امارة شرعية اي جعلها الشارع سببا للعمل اذا اقترن بها الظن فان الى
كم مسئلة يحكم فيها بالظن الحاصل له عن الامارات العقلية حتى حصل الشهادة
ومثلها العمل بما صدر عن اثنين صلح او عدة فان ذلك يعض على اخبار الاحاد وكما العمل
بالعمومات والمفهومات ونحوها فانها عند الظن وهي شرعية واقول لا صحة
ولا سماع فان الظن مسببهم لكن ان جعل الشارع له امارة وقف العمل عليها
وجب الاقتصار وانما يجعل علما امارة وجب العمل به عند تعذر العلم وان
لم تكن امارة شرعية مسألة الخروج عن جميع الواجبات الظنية تكفي فيها
الظن العادي عن اي امارة عقلية او شرعية ولا تكلف بعده وكما لعمله ودو
خوف فوت الصلاة والصوم وكحق يتم من ظن حصول شرط طلاقها وبا
لجملة مالا يحصى من احكام سقوطا ولزوما وصاحب هذا القول انما نبه
ما ذكر سماعا ما هنا بعضه واسماعا او بعض كما عرف من قاعدته في كثير
من المواضع والعجب كيف صح له اسماعا ان امارة الشرعية فوق ذلك واما الوقت
المضيق اذا ظن خروجه فكيفي فيه بالي امارة حصلت الظن اللهم الا ان يكون
حالة بعدم وجوبها اذا ظن فوتها بخروج الوقت وهذا مسمعا فهو لم ان
قضى وان سقط الواجبات سئل الله عفوه والمنا محمد محمد محمد

قوله لان نقول الله عفوه اباحة النوم في اي وقت من ليل او نهار حتى يقوم دليل
على رفع الاباحة الدليل اعلم ان كلام مولانا ادام الله فوائده في الاسئلة الا

على جواب النوم وتلك الصلاة بعد دخول الوقت مع ظن فوتها فقد أتى الصلاة
الاصل فقط والجواب عنه ان ما ذكرته من الدليل كاف في رفع الاباحة حتى يرد
الصلاة وحاصله انه لا بد من تأدية الصلاة في اي جزء من اجزاء الوقت على جهة
الدليل فاذا بعد الاخر الوقت تعين ما قبله وان تمادى فانما يتمادى في جعل الجميع وقتا
وقد تقدم تحقيق ذلك وتفصيله فله تكرير وتمامه تقدم في هذا ان الصلاة بسماع
كذا ليلة قوله فله سهم دليل الخ ان ادلة الجهاد والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر وسليح النذائح وسائر الحقوق مقدمة على التعرض للنوم للاسراف
وطلب النفع ودفع الضرر وسواء كان هذه الاشياء مستندو
علب لي الظن فوتها بالنوم لان حراسة الوقت لها بمثابة قطع المسافة الى
محل الجهاد والامر بالمعروف ونحوها وكذا اخر وقت الصلاة المحقق فانه
يجوز فيه النوم ولعله لا خلاف لنا في هذه الاشياء وان كان عبادة بعضي
تعجيل الاباحة واما ما يمكن ان يقال به هنا من حيثه وهو ان للصلاة وقتا
على انه يحرم النوم عن هذه الاشياء ولو كان يمكن فعلها النوم فتذرع
ما فيه عند ان ذكر الزنج بمكاطان المحب وطان النوم بعده ثم يعارض هذا
الاصل الذي ذكره بان الاصل المعرب وجوبه بادئة الصلاة في وقتها وقد
حرمه له النوم عن امكان الفعل فيها واما ما ادا انه كون الاصل الاباحة
النوم وهو حديث عائشة عند البخاري وغيرها انه قال صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم الخ فسعد عائشة
البخاري سيد النبي صلى الله عليه وسلم بالحاسة المعتد بها عموم الوقت حتى يذهب الوقت
الذي صار المكلف بصدد المحافظة عليه وانما الذي يدل عليه المعارض
سياق الحديث انه صلى الله عليه وسلم اراد ارشاد من انهمك حالة في العبادة
الى تلك المعاناة بانه يجوز له الخروج منها وبين قد حتى يذهب عنه النوم
وليس المراد النوم المستغرق للوقت الذي يتصدر به اذا العبادة على وجهها وهو يمكن بان تكون على هيئة يحصل بها كسورة النوم والخروج
عليه بعد هذا الحفظ اذا استوفى النوم فلا يرد الحديث على ما ذكرته
هذا لان الامر به انما وقع لتحصيل الحافظة عليها ولتحيل اصلا انها

هذا ما فهمته

هذا ما فهمته وطلبته صحيحا وما لعل من الحكم بجواز النعاس فلا أعلمه
ان العام والسياق لا يعود على ذلك فمن هذا حاله لا يأمره مع وقوع التباع فيه وهو
العرض للنوم لله ستراحة جسمه بل يدفع بالسرعة لما عدا من ان تنتهي حالة الى
ما وصفتم مما يمكن من تأديتها على الوجه المراد للشارع بل قد يسلم
ان قد يعفى عن نفسه وهذا الحوالة الخروج منها فضلا عن جواز التركيد
الدخول فيها اذا بلغ به الحال الى مثل ذلك وحوان انه مستمر عليه اداد خارجها
ولكن لا يصدق من الحفظ ان الله مريض الذي صلى الله عليه وسلم انما وقع لمن يمكن من تأديتها
وقت الصلاة بالكلية ربما كان ابلغ في العض من الاسباب بها كذلك وانما
قوله وورد ما هو نص صريح في العام وهو حديث ابي سعيد الى قوله فاما
اهله ست قد عرفنا هذا كذلك لا كان سمعه حتى يطلع الشمس فلعل اراده في
هذا الطرف اعني النوم بعد دخول وقت الصلاة بسبعة ظاهرة ليس المراد هذا
بعدم التعليل لحديث انهم يناموت من بعد طلوع الشمس لكان هو الناس من بعد
صلاة الغداة الاخرة وهذا بعد بسليم العمد والله فما سأله الحافظ المدرسي من
كون هذا الحديث كلام معتد عن النبي صلى الله عليه وسلم غير بعيد من الصواب لما سنذكره و
قال في اخر كلامه وليس للحديث عندي اصل وذكر ايضا ان ليس الشمس فلت
وما يريد هذا الاستدلال بالنظر الى دعوى سكوته صلى الله عليه وسلم فيما نحن فيه ويقرره
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يترك الارشاد الى الخير في الواجب والمندوب فكيف
سكت عن رجل صارت عادته هو واهله قطع صلوة الصبح فلو علم بكي كما انا
الى وقوعها المدى لم يكن بد من ان يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بما امر به اصحابه من حفظ
الوقت في المستقبل كيف وقد قال في رجل ذكر عنده انه نام عن صلوته
بال الشيطان في اذنه كما قال واما هذا فسكت عنه ولا نقول انه لا يعاقب
صفته بذلك وحسنه واعترض هو به ان هذا الحديث مع ان هذا هما سمع النطق به
وهو ان صلاته اذا كان من صار الصحابة والمعروف عند هذا الرجل وهو في سابعة
النبي صلى الله عليه وسلم وان قد ابه ويعرف عنه انه اذا عرف صلى الله عليه وسلم لم يتركها ولم يعاقد هل
مع ولس يريد على انه ترك طواعية ان فلتم لابي فيتوهم انا وان فلتم تحققنا وانها تكون فعله
راجحا او مرجوحا ان فلتم مرجوحا فما قصاري فيما وجهه ولم يلتفت من التوجيه الاذكر
بذلك ما فيها صلى الله عليه وسلم وصار سبب تعريف معتقدا ان هذا اوصله ولم يعرفه بعينه وان الوجه احتمال
فلم يجز الا صلى الله عليه وسلم العصد وهو مصنفه قلنا فهل صار احتمال الخطأ في صوصه صلى الله عليه وسلم

لعدم النفع في ذلك وانه هذا الحديث يدل على صلوة النافلة والذي
فهمته من الحديث انه في الصلوة المكتوبة اما الخارجي او الاخرة منها وانه اعلم
هذا الوجه الذي ذكرته عند الى صلى بالنام عنها حتى طلع الفجر لانه مطلق
وهو بعد دخول وقتها واستمر معها حتى طلع الفجر وان كان محتملا انه نام عنها
من قبل الغروب وهو المراد بقولنا في الاصل من دون تقليد يكون ابتداء الوقت
من بعد دخول الوقت او من قبله اللهم الا ان يقال ان هذا وارد في صلوة
الليل قبل سنة وجوب القيام على الامة استغام الكلام واستغامت الجمع
بالمعنى وصلى من ادبا لانه يكون قد علمه به واحب فعند التعليل ج ما
قلناه ولا بعد ان يكون في نفس الامر كذلك صحت عندنا وانما جعلنا تعليل الغير
واجب قال الغات البه اصله للعلم بانهم تعدى العيام ما قوا ساموا وليدم
الى صلى احدا وله عمد مثل ذلك وسلم وروده في النافلة قد احد وقوله
ان النائم عن المكتوبة والعوت لها سحق ان تقال بقيا لحقه ما يدل على عدم
حسن فعله اكثر ما قيل في العوت للنا فلة لان الحلد معقوله قال الشيطان
هو المسبب والعجز من العقول سعليد النافلة لذكر مع العقول يصح حديث
صفوان في المحطة انا اهل سفر نؤمر ان لا ذكر الحد مندون ان تقال قد دال
الشيطان في اذانهم نجم وقد ذكرت في ان هذا ان في ذكر احاديث اخر غير ما
ذكرت فاذا اسعد وحدت سكتب ١٢ لكي المقام اقتضى الاختصار لانه لا يراد
بعض الطلبة الذين يكتفون بالمعلوم ذكر وتصير البحث مسكلا ان صلوة دال
دلة فاهو ما عندهم وقد ذكر حوله نا ادام الله فوائده من الدلة على ذلك
حديث روى الى صلى الان رويا حق وهو في عانة الطهر في المقصود
وله وجد لسكنه في ذلك كما سند كذ عند الكلام عليه في اخر البحث قوله
لانه ليس فيه الا الاخبار بالسابقة الى قوله وقوله الخ الدلة المذكورة
انما اسعدت من اسناعه صلى معي طلبهم ذلك وعلم بحاجتهم الله لمشقة
السفر فاقتضى صلى لمحود العادة فقط حتى لم يطل بذلك واما الاسعاد
المذكور فسطر من اني فهم ولم لا يخاف بالحقنة التي هي الهيضام يقال
ما معنى السعة هل هي نعوت الواجب كما هو ظاهر قوله ايده الله تعالى
ان نعوت الصلة الخ قوله لانه واضح والافعاد اواما قوله فلم يأمرهم حتى يدفع هل يصح

الاديه قوله ويحتمل ان تقال احطوا بالساويك هذا هو الظاهر واظهر منه ان
يكون المراد مطلق الحفظ اعم من يكون بالساويك او بان يتفوه به واحد عند حجتين
بالخطاب بعض الكفاية او بان يكون بعضهم على عهد لا يكون مطلقا لاسعوا والوم
لهم ان الحلد معقوله هي حفظ الوقت ولا حرج عليهم ولا ملامة اذا استمر قوم
النوم بعد الحفظ بما ذكر وبالظهور المذكور لبدفع قوله الخ الدفع الى احتمال الضعف
الا سند له لان مجرد الى احتمال الحد الراجح لا ما يرده والا سطلت اكثر الادلة
وكذا الدفع قوله كما نه سعوا ذا اهسم من النوم فا بعضون لان المراد حفظ مطلق
الصلاة فلا يحتاجون عن كونهم ما مورين بحفظ صلوتهم وقوله ثم ان
سلم فيه دلالة على انكلا يام يجب عليه اعداد من يقصد هذا مكلا لا ذا
لم يعه فوائده في هذا اعلم ان الامر للوجوب وان الغرض حفظ الوقت فلكن يقول
انه لا دلالة فيه وحاصله انه لحفظ خاص في قضية معينة مع ان اكثر الامر
الذي عيه انما كانت بعض جمع افراد في حصايا مخصوصة ويكون حكم عند اما موحكمه
في نظير ذلك الحكم كما هو معروف ثم الحلد معقوله وهي المحافظة على الوقت
مست الناسي مد فعله صلى في هذا الحكم وقوله ثم الامر محتمل الندب
سئل الاصل الحمل على الحقيقة الا لدليل والدليل الذي ذكره ايده الله تعالى
وحاصله انه صلى لم يعين احدا وان للزم لكان جوابه اما عدم دلالة فيه
للحسد ولو سه واما هو فوجود ما يدل عليه الفوم بخبر احساره كما يريد
على ذلك الاحاديث وله للزم من قد لحفظ وقصد الحفظ هم استحكم
عليه النوم وقوله فعدم اللوم دليل على عدم الوجوب قد عرفت
ان بلالا لم يتعمد المخالفة وحاشاه ثم حاشاه وذلك معلوم من حاله
فلا يتعمد لو قد اصله وكذلك السعة وقوله لا جار لبلال وله للسعة
ان ساواحين بعدوا ومن يعلمهم هذا من ذاكر وبالحملة لم ذلك لكان
كانوا معتمدين على انه لا مر وهو بعيد ان يكون الامر كذلك قوله فمعنى
الدعاء في النوم ايضا عاما لكل نوم لعله تقال المراد بالنوم في هذا
الحديث وفي عده هو المعهود الذهني وقع من النبي صلى بعد الحفظ الا
يسير لدفع ما يوهمه فيكون ما نعا من الحكم بالتعميم وليس من قصر اللفظ
على السبب شئ ما وقع من النبي صلى حوالي النوالي فانه صلى لوسيد في ساعة الغنم ذكره

فقال في سايه الغنم لم يوجد بعضهم بعدها في المعلومه وان كان اللفظ صالحا
مع انه لم يقع هذا الى صلى الله عليه وسلم الا مجردا الى فقط لاانهم ظنوا انهم لن يستهونكاهم
محمد النزاع وقد كان صلى الله عليه وسلم اوصاه الى اوعانة المجاهدة واصحابه صلى الله عليهم
دون القيام في الليل وفات قوله ادله على جوازه فعله وقد عرفت ان دليله
ساتها فاذكر الذكرت الاصل وراحة اليوم حتى ستقوم دليل فلنا ما ذكرنا
في فعله هذا الحالة له فد حصل على العبادة والطريق
شرعيه كما تقدم فقد بطل ما احببه اما واما ما ادعاه هذا ان صلاة عرفت
ما قيد قوله الذي معاده الى سهاوة الظاهر انعدم المبالاة لعاده لها ولا الكسل الذي
للاسهاوة والاسحقاق بل عدم المبالاة لعاده لها ولا الكسل الذي
سواء عندهم ادراكها وفوتها بالنوم وان فعلوه سانها ولم يقصدوا
الاسهاوة اذا اريد بها الاسحقاق قوله فهذا وارد فيمن ترك التشهد
الخ فد تقدم الكلام فيه قوله والله صاح الدخول في الصباح ثم هو
كذلك فلله افلنا انه فوت الصلاة المكتوبه بطلوع الفجر وان الحديث لم
يعتبر كونه تام من بعد غروب الشمس وان كان هو الظاهر فسطل في فا
لده فيها ما ذكره قوله ويدل لذلك حديث من معهود ارضا عند الطبراني
قال في مجمع الزوايد ومدعن في الصحيحين وهو صحيح انتهى واما ان حاديث
التي ليس فيها زياده بال الشيطان في اذنه فمن صحيحه وظاهره في كونها
في انا فاته لكن له للامام عارضه قوله انه نام عن فريضة الصبح الكلام
في ان صلاته بعد لهذا بدل عن صلاة مكتوبه وهي صلاة العشاء
قوله في حديث رواه النبي صلى الله عليه وسلم وهذا على وفق الذكر سبب نقل
الخ فد قدمنا ان هذا مما ستدل به على المقصود وهو واضح ولو وجد
للمتنكبه فيه ان الرواية وان كانت بدا والجمع كما ذكره وهذا الذي
رايته في نسخه مجمد معتمده من البخاري فالنوم عن الفريضه يكون وجهه
سعي خصوصه ذلك العذر باسفاره لان معناه انه ينام عن المكتوبه
وله يجعل بالقران ولما لم يستكر العقل من الاحاد فصته رواية
بي حازم من كونه بعد على مجموع القران في البيد وترك العمل النهار اذكر

ذكر القراءة لا يوجب ذلك وهو ظاهر وحديث عبد الله بن عمرو ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لي فضل المصحف بالليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نعم من ايقظ نصلي الركعتين بيبيت سالما رواه احمد وغيره
من الصعب وفيه كلام انتهى فتامل وفي المقصود من هذه الرويا التي هي حق
وناهيك بكونه وقع فيها لدفض القرآن ولم يذكر حملة الله من اخرج الرواياة
ولي التي صححها فان بست بطرف صحيحه فهي زياده في التاكيد وله بنا فيها
ونوع التعب عليه في الحديث الصحيح وقوله حفظه الله اندفع بهذه
وبين حديث اذا نعس احدكم بان يحمل على التعاون الخ لعله لا سقيم لوجهين
الاول انكذ فد عرفت خروج اذا نعس احدكم عما نحن فيه وان من صارت حالته
في العباده الى ذكره معذور في الخروج عن الصلاة فضلا عن تركها ابتدا
اذا انتهى الى مثل ذلك مع التحفظ فلا يحتاج الى الجمع بينه وبين حديث
الرويا الثاني انه قد مر انا لم نعلم ان امر مستقبل نائم فاعله ولو كان في حالة الصلاة
كالمانعين فمثاله محمل الحديث على هذا الذي هو قبل العاسة وعدا محنة
فيما نعلم مع انه غير مراد لنا وانما يحمل على من خير النوم على نشاطه وعاده او على
غير المحط على الصلاة ولا المحمل سانها من دون التهاون الذي يعرضها
يقضي الى الكسل وعلى من نام بعد دخول وقتها وعلى فواتها بالنوم وبهذا
الجمع تلتم الاحاديث ويكون سانها واحد

ولنذكر هاهنا لهذا الطرف

فنقول من اراد النوم فبل دخول وقت الصلاة وظن انه يتنبه او يوجد
الوقت فانه يصير معذورا بعدان يفعل مثل ذلك الواقع من بلال والسعة
المذكورين وله ان نام مع علمه النوم بعد فعل المتوجه فله سحق ان يطلق عليه
مثل تلك العبارة النبويه وكذلك كذلك الفعل ما يدل على انه هنا من سان
الصلاة والله صفا بها بحيث لا يعد غير مثل بلال دراك او الفوات فاما
من ظن انه يستيقظ في الوقت فبان الامكال الله ان يتوجه عليه شيء مما ذكر ولو
الكذ عدم انتباهه واما من لم يجعل له ظن باي الامرين فيحتمل ان
لا يتوجه عليه التحفظ لعدم الموجب وهو ظن الفوات والله صار اراة الدين
مع علم الموجب الذي هو الظن ويجعل خلاف ذلك لسلم من حور بول الشيطان
والله سبحانه اعلم انتهى ما ظهر لكما نبه سا محاسع تبيانا انتهى من خط سيدنا العلامة الهمام البحر

نهاية المخطوطة